

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(60) قول الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً. (1) يلاحظ عليه: أنَّهُ أوَّـلَ الجِرِّ

بالعطف على اللفظ دون المشاركة في الحكم وهو تفسف لا طائل تحته، وأمّا تأويل النصب بتقدير الفعل فيرد عليه بوجود الفارق بين الآية والمثال إذ القرينة العقلية دالة على حذف الفعل لأنَّ التبن يعلف به دون الماء وإنَّما يسقى به، فكأنَّه قال علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً. وأمّا الأَرجل فهي قابلة للمسح والغسل، فلا وجه لتقدير الفعل مع إمكان عطفه على الروّوس. قال السيد المرتضى: إنَّ جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، فنصب الأَرجل عطفاً على الموضع أولى من عطفها على الأيدي والوجه، على أنَّ الجملة الأُولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأُولى أن يعطف على ما فيها، فإنَّ ذلك يجري مجرى قولهم: ضربت زيدا وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً، فإنَّ رد بكر إلى خالد في الأكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه. (2) 9. اجتهاد البروسوي: وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (المتوفى 1137 هـ): وأرجلكم إلى الكعبين بالنصب عطفاً على وجوهكم، ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة _____ 1 . تفسير البحر المحيط: 437|3 - 438. 2. الانتصار : 23 .